



طابع
الشهيد

كراسة الشروط ومواصفات الخاصة بالممارسة
العامة للتعاقد على صيانة الأجهزة الخاصة بقسم
المغسلة للمركز (شامل قطع الغيار)

بطريق الممارسة العامة رقم للعام المالى ٢٠٢٦/٢٠٢٥

تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية يوم الموافق / / ٢٠٢٥

فى تمام الساعة الثانية عشرة ظهراً

ثمن كراسة الشروط ومواصفات جنية

(فقط) لاغير)

التأمين المؤقت مبلغ وقدره جنية

(فقط) لاغير)

بمقر : مركز أورام طنطا

الكانن : ش- الدكتور نجاتي المتفرع من شارع الجيش

ش- الدكتور نجاتي المتفرع من شارع الجيش تليفون و فاكس ٣٣٤٤٣٩٥ (٠٤٠) وسويتش ٣٣٣٢٠٣٨ (٠٤٠)



اهداف العملية والغرض من الطرح :

تهدف العملية محل الطرح للتعاقد على صيانة الأجهزة الخاصة بقسم المغسلة للمركز (شامل قطع الغيار) .

بيانات التواصل بالجهة الإدارية :

ترسل جميع المكاتبات على عنوان إدارة التعاقدات الكائن ب ش- الدكتور نجاتي المتفرع من شارع الجيش، وفي ذات الوقت ترسل صورة واضحة على الفاكس رقم ٣٣٤٤٣٩٥ (٠٤٠) والبريد الإلكتروني وتوجه كافة المكاتبات بإسم الاستاذ / عز الدين عبدالفتاح شواره - بصفته : مدير العقود والمشتريات بمركز اورام طنطا .

وسيلة التواصل مع اصحاب العطاءات :

- يجب على أصحاب العطاءات تحديد العنوان (المحل المختار) ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم التي سوف ترسل الجهة الإدارية عليها كل المراسلات والإشعارات المرتبطة بمستندات العطاء واسم الشخص المحدد للإستلام ، ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً لهم ، وان كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل على ذات العنوان تنتج أثارها القانونية والعقدية .

- في حالة تغيير العنوان يتعين على المتعاقد إخطار الجهة الإدارية بأى تعديل يطرا على بياناتهم المسجلة لديها فور التعديل أو بالعنوان الجديد & وإلا اعتبرت ما أرسل على هذا العنوان صحيح ومنتج لكافة أثاره القانونية والعقدية .

- وتكون الوسيلة المعتمدة للتواصل بين الجهة الإدارية وصاحب العطاء هي البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد & مع إمكانية تعزيزه بالفاكس او البريد الإلكتروني بحسب الأحوال .

اللغة :

- تحرر كافة المستندات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات والإخطارات والمكاتبات الرسمية وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد باللغة العربية .

- يقدم العطاء باللغة العربية - وفي حالة تقديم مستند بأى لغة أخرى يتم ترجمته الى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد - ويعتبر النص العربي هو المعمول عليه في حالة الإختلاف او الإلتباس فى المضمون ، ويسمح بإستخدام أى لغة اخرى فيما يخص المواصفات الفنية فى الحالات التى تسرى الطبيعة الفنية بذلك .

ش- الدكتور نجاتي المتفرع من شارع الجيش تليفون و فاكس ٣٣٤٤٣٩٥ (٠٤٠) وسويتش ٣٣٣٢٠٣٨ (٠٤٠) .



تسجيل على بوابة التعاقدات العامة :

على أصحاب العطاءات تسجيل بياناتهم على بوابة التعاقدات العامة WWW.etenders.gov.eg وعلى الجهة لإدارية الطارحة التحقق ومراجعة البيانات على الموقع الإلكتروني للبوابة .

لجدول الزمنى المتوقع لإجراءات الطرح والترسيه والتعاقد :

م	الإجراء	التاريخ / المدة
١	تاريخ النشر على موقع بوابة التعاقدات / /
٢	- تاريخ الإعلان فى جريدة -تاريخ توجيه الدعوات/...../.....
٣	تاريخ تلقي الإيضاحات/...../.....
٤	تاريخ انعقاد جلسة الاستفسارات/...../.....
٥	تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية/...../.....
٦	تاريخ المعاينة / الزيارات الميدانية/...../.....
٧	تاريخ إعلان نتيجة البت الفنى/...../.....
٨	تقديم الشكاوى	لمدة ٧ أيام من تاريخ اعلان نتيجة البت الفنى
٩	تاريخ جلسة فتح المظاريف المالية/...../.....
١٠	تاريخ إعلان نتيجة البت المالى/...../.....
١١	تقديم الشكاوى	لمدة ٧ أيام من تاريخ اعلان نتيجة البت المالى
١٢	إخطار صاحب العطاء الفائز/...../.....
١٣	تاريخ توقيع العقد/...../.....

ش- الدكتور نجاتي المتفرع من شارع الجيش تليفون و فاكس ٣٣٤٤٣٩٥ (٠٤٠) وسويتش ٣٣٣٢٠٣٨ (٠٤٠)



الإشتراطات العامة

لتشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة :

- تخضع العملية محل الطرح لأحكام التشريعات المصرية عموماً، وتفسر وتؤول نصوص بنود كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما وكافة القوانين والتشريعات ذات الصلة.

- كما يسرى بشأن كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد - على وجه الخصوص احكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ فى شأن تفضيل المنتجات المصرية فى العقود الحكومية وقانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية واللوائح والاعراف ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد - وذلك فيما يرد بشأنه نص خاص فى كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وملاحق أى منهما .

حماية المنافسة :

- سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شؤونه بالإضافة الى إستبعاد العطاء ومصادره التأمين المؤقت فى حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور إى محاولة للتأثير بشكل مباشر او غير مباشر على عملية الطرح او البت او الترسية والتعاقد سواء من حيث تقييم العطاء ومقارنتها واتناء مرحلة التنفيذ ، وكذلك فى حالة وجود اى إتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أوغير غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين اى من المختصين طرفها او غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية ، وبين صاحب العطاء ، أو بين أصحاب العطاءات فيما بينهم ، أوغيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الاحوال ، والذى من شأنه أن يؤدى على سبيل المثال وليس الحصر الى اى من الآتى :

١- رفع أو خفض أو تثبيت الاسعار محل التعامل.

٢- أقتسام الأسواق.او تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية او مراكز التوزيع او نوعية العملاء او نوعية المنتجات او الحصص السوقية او الفترات الزمنية.

٣-التنسيق فيما يتعلق بالتقدم أو الإمتناع عن الدخول فى سائر عمليات التعاقدات المختلفة ويسترشد فى قيام التنسيق بعده امور ، منها على الاخص :

ش- الدكتور نجاتي المتفرع من شارع الجيش تليفون و فاكس ٣٣٤٤٣٩٥ (٠٤٠) وسويتش ٣٣٣٢٠٣٨ (٠٤٠)



- أ- تقديم عطاءات متطابقة ، ويشمل ذلك الإتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار او تحديد شروط العطاءات .
- ب- الإتفاق مع الشخص الذى سيتقدم بالعطاء ويشمل ذلك الإتفاق مسبقاً مع الشخص الراسى عليه سواء بالتناوب او على اساس جغرافى او على الجهات الإدارية المتقدم لها او صاحبة الطرح .
- ج- الإتفاق مع تقديم عطاءات صورية .
- د- الإتفاق على منع شخص من التنافس او تقديم العطاءات .

المساواة والشفافية :

- تخضع العملية محل الطرح لمعايير ومبادئ العلانية والشفافية وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة وإفساح المجال للمنافسة بحرية بين من تتوافر فيهم الشروط المطلوبة للتقدم وفقاً للإشترطات التى تحدد مسبقاً بمستندات الطرح ، وسيتم التعاقد على أساس اورد بهذه الكراسة من شروط ومواصفات ومارفق بها من مستندات بحسب طبيعة العملية محل الطرح .

الممارسات الفاسدة :

- على أصحاب العطاءات الإلتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء إشتراكهم فى العملية محل الطرح والتعاقد وإتباعاً لذلك يحق للجنة البت استبعاد العطاء الذى يتبين ان صاحبه تورط بصورة مباشرة او عن طريق وكيل او وسيط فى ممارسات فساد او احتيال او تواطؤ بهدف الحصول على التعاقد او إذا قام بنفسه اوبالوساطة بإعطاء اى شئ ذى قيمة ، هديه ، سلفه ، او مكافأة او وعد لأى من العاملين بإدارة التعاقدات او اعضاء اللجان او اى شخص له علاقة مباشرة او غير مباشرة بالعملية محل الطرح والتعاقد ، وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية لشطب اسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الإدارية ويصبح التأمين المؤقت من حق الجهة الإدارية .

- ويتعين على أصحاب العطاءات إبلاغ السلطة المختصة كتابة فى اى من الحالات الآتية :

- 1- وجود تصرف غير قانونى او غير مشروع من قبل اى موظف اوجهة من الجهات ذات الصلة بتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد ، من شأنه التأثير بطريق مباشر او غير مباشر فى إجراءاتها نظير الحصول على ميزة مالية او عينية .
- 2- وجود ترتيب مباشر او غير مباشر بين اى من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة او هدف غير مشروع ويشمل ذلك التأثير فى الإجراءات بصورة غير مشروعة .

ش- الدكتور نجاتي المنفرع من شارع الجيش تليفون و فاكس ٣٣٤٤٣٩٥ (٤٤٠) وسويتش ٣٣٣٢٠٣٨ (٠٤٠)



١- وجود تصرف لإضعاف أو إضرار أو تهديد أى من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة للتأثير على سير إجراءات التحقيقات أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفائها أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقله سير أى تحقيق بشأن ايه شكاوى أو ادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ أو تهديد أى طرف أو إيدانه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق .

حظر الإشتراك فى العملية :

يحظر الإشتراك على كلاً من :

- الممنوعين من التعامل ، بما فى ذلك من صدر بشأنه قراراً يمنع التعامل معه أو حكم قضائى نهائى فى إحدى الجرائم المنصوص عليها بالبواب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات أو فى جرائم التهرب الضريبى أو الجمركى ، سواء بشخصه أو بصفته الممثل القانونى لأى من الأشخاص الاعتبارية التى ترغب فى التعامل مع الجهة الإدارية وذلك ما لا يكتن قد زد إليه إعتباره أو بقرار من الجهات المختصة بحسب الأحوال .
- الموظفين والعاملين بالجهة الإدارية صاحب الطرح أو الجهات الخاضعة لإشرافها .



الضوابط العامة

تجزئة العملية :

العملية لا تقبل التجزئة



العملية تقبل التجزئة



توافر الإ اعتماد المالي :

- تم توفير المبلغ المطلوب لتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد ، وذلك ضمن الإ اعتماد المالي المدرج بموازنة العام المالي ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦ باب بالمجموعة بالبند بالنوع أو

تقديم الإيضاحات :

- يحق لصاحب العطاء المحتمل او من قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات ان يتقدم لإدارة التعاقدات كتابة بطلب إيضاح بشأن ماورد بها بداية من كتابة في موعد غايته

تقديم الأستفسارات :

- يحق لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات ان يتقدم كتابة للجنة الإستفسارات بإستفساره وذلك قبل الميعاد المحدد لإنعقاد جلسة الإستفسارات يوم / / الموافق في تمام الساعة ب..... على أن توجه الإستفسارات باسم السيد / ، وذلك بمقر العقود والمشتريات بمركز اورام طنطا .

- سيتم إخطار مقدمى الإستفسارات كتابة بنتيجة دراسة أسئلتهم وإستفساراتهم وأى تعديلات بكراسة الشروط والمواصفات او الجدول الزمنى إذا تطلب الأمر فور إعتقاد السلطة المختصة .

- تعتبر التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات وتسرى فى مواجهة جميع أصحاب العطاءات .

التعديل فى الشروط والمواصفات :

- يجوز للجهة الإدارية إدخال تعديلات على الشروط والمواصفات إذا إقتضت المصلحة العامة ذلك ، على أن يتم إخطار من قاموا بشراء الكراسة من خلال إدارة التعاقدات وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من إدخال هذه التعديلات ، ونشرها على بوابة التعاقدات العامة على أن تعتبر هذه التعديلات جزء لا يتجزأ من هذه الكراسة ، وتسرى فى مواجهة كافة أصحاب العطاءات .

التأمينات

التأمين المؤقت :

- يجب على المتقدم للممارسة تقديم تأمين مؤقت بمبلغ ٦٠١٩ (فقط وقدره ستة الاف وتسعة عشرة جنيهاً مصرياً فقط لا غير) على أن يقدم مايفيد سداده باسم الجهة الإدارية ولصالحها .

صور سداد التأمين المؤقت :

- يتم سداد التأمين المؤقت بأحد الصور أو الوسائل الآتية :

١- حساب الجهة الإدارية ببنكالحساب البنكي / كود مؤسسى

٢- أحد وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني .

٣- بموجب خطاب ضمان بنكي لصالح الجهة الإدارية وبإسم العملية على أن يكون :

أ- مصدرأ من أحد المصارف المحلية المعتمدة .

ب- ألا يقترن باى قيد أو شرط وغير قابل للإلغاء وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازي الأمين المطلوب .

ج- أن يقر فيه المصرفأنه لم يتجاوز الحد الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص للمصرف فى إصدارها .

د-تقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من إحدى المصارف المحلية المعتمدة على ان يتعهد المصرف المحلى بأن يدفع مبلغاً يوازي التأمين المطلوب وانه ملتزم بأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الإلتفات إلى أى معارضة من صاحب العطاء .



هـ- الا تقل مدة سريان خطاب الضمان عن ثلاثون يوماً على الأقل بعد تاريخ انتهاء مد صلاحية سريان العطاء أو تاريخ انتهاء مدة مد صلاحية .

٤- يجوز لصاحب العطاء طلب سداد التامين المؤقت ، او جزء منه خصماً من مستحقاته عن عمليات أخرى فى الجهة الإدارية ذاتها او غيرها من الجهات الإدارية التى تسرى عليها أحكام القانون متى كانت صالحة للصرف فى تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية ، على أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبالغ له يكون موجهاً للجهة الإدارية المقدم إليها العطاء ، وبخصوص عملية بذاتها ، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التامين المؤقت المطلوب ، الى حين تقديم صاحب العطاء مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المقدم إليها العطاء بالموافقة على الصرف ، او طلب هذه الجهة إتاحة ذلك المبلغ لها .

التامين النهائى :

- على صاحب العطاء الفائز وبإحدى الصور أو الوسائل المشار إليها بالبند السابق أن يودى التامين النهائى بنسبة ٥% من قيمة التعاقد لصالح ولحساب وبإسم الجهة الإدارية خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالى لإخطاره بقبول عطاؤه ، وذلك كضمان لتنفيذ الأعمال موضوع هذه الكراسة على الوجه الأكمل ووفقاً لكافة الإشتراطات والقواعد والضوابط المقرره قانوناً فى هذا الشأن ويتم الاحتفاظ بالتامين النهائى إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية ويكون التامين النهائى سارياً لمدة تبدأ من وقت إصداره إلى مابعد إنتهاء مدة العقد بثلاثة اشهر .

أثر عدم سداد التامين النهائى :

- إذا لم يقم صاحب العطاء الفائز بأداء التامين النهائى خلال المهلة المحددة جاز للجهة الإدارية بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع ، عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيره فى ذات الوقت بالبريد الإلكتروني او الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لإتخاذ أى إجراء آخر - إلغاء العقد أو التنفيذ بواسطة أحد العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب اولوياتها .

- ويصبح التامين المؤقت فى هذه الحالة من حق الجهة الإدارية كما يكون لها الحق ان تخصم قيمة كل خساره تلحق بها من ايه مبالغ مستحقة او تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور ، وفى حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى اى جهة إدارية أخرى ، أياً كان سبب الإستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها فى الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من إستيفائه من حقوق بالطرق الإدارية .

ش- الدكتور نجاتي المتفرع من شارع الجيش تليفون و فاكس ٣٣٤٤٣٩٥ (٠٤٠) وسويتش ٣٣٣٢٠٣٨ (٠٤٠)



إستبدال صور ووسائل أداء التأمينات :

- يجوز بموافقة الجهة الإدارية ، وبناء على طلب صاحب العطاء إستبدال صور ووسائل أداء التأمينات وذلك بإحدى الصور أو الوسائل الأخرى بشرط ألا تنقطع مدة سريان التأمينات وعدم الإخلال بمسئولية صاحب العطاء طبقاً للعرض المقدم عنه التأمين .

أسلوب التقييم :

- يتم التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً .

معايير ومحددات دورة الحياة التي يمكن تقييمها :

- ١

- ٢

محددات واشتراطات التعاقد من الباطن :

- يجوز لصاحب العطاء أن يتعهد من الباطن بتنفيذ البنود التالية :

- ١

- ٢

وذلك على أن يتضمن العرض الفني مايلي :

١- تقديم قائمة بأسماء وبيانات وخبرات من سيعهد إليهم صاحب العطاء تنفيذ بعض البنود من الباطن والمستندات الدالة على ذلك لإعتمادهم من قبل الجهة الإدارية .

٢- تحديد الكميات أو الخدمات الموكلة لهم وفقاً لمتطلبات وشروط ومواصفات هذه الكراسة .

٣- تحديد ما إذا كان من سيعهد إليهم من الباطن من الشركات المتوسطة أو الصغيره أو المتناهية الصغر مع تقديم ما يثبت ذلك .

٥- الا يكونوا من المسجلين بسجل قيد أسماء الممنوعين من التعامل الذي تمسكه الهيئة العامة للخدمات الحكومية .

٦- ان يكونوا من المؤهلين والمصرح لهم بمزاولة العمل محل التعاقد وان يكون متخصصاً في الاعمال المطلوب تنفيذها من قبل المتعاقد الرئيسي .

ش- الدكتور نجاتي المتفرع من شارع الجيش تليفون و فاكس (٠٤٠) ٣٣٤٤٣٩٥ (٠٤٠) وسويش ٣٣٣٢٠٣٨ (٠٤٠)



- ٧- يلتزم المتعاقد بإطلاع المتعاقد من الباطن على ما يخصه من شروط التعاقد .
- ٨- لا يجوز للمتعاقد من الباطن القيام بالتعاقد بدوره مع أى متعاقد آخر من الباطن .
- ٩- لا يجوز لصاحب العطاء تغيير أى من متعاقدى الباطن دون موافقة الجهة الإدارية .
- ١٠- تقديم إقرار يفيد الالتزام بالتأمين على العمالة وفقاً لقوانين التأمينات الساندة .
- ولا يعفى المتعاقد الرئيسى من مسؤولياته التعاقدية وفقاً للشروط والمواصفات وفى جميع الأحوال يظل مسؤولاً وحده أمام الجهة الإدارية عن تنفيذ العقد وعن افعال واخطاء واهمال متعاقدى الباطن وعملهم كما لو كانت صادرة منه .

الدفعة المقدمة :

- يجوز صرف دفعة مقدمة للمتعاقد بحد أقصى نسبة من إجمالى قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكى معتمد دون أى قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما وسارى المفعول حتى تاريخ الإستحقاق الفعلى الذى تسترد فيه الجهة الإدارية كامل الدفعة المقدمة ، وعلى صاحب العطاء تضمين عرضه الفنى النسبة المطلوبة وأوجه صرفها طبقاً للنموذج الملحق وبمراعاة اوجه الصرف وفى حالة إذا ماتبين للجهة الإدارية أثناء التنفيذ عدم الإلتزام بأوجه الصرف المحددة للدفعة المقدمة يتم تسهيل خطاب الضمان مقابل الدفعة المقدمة .

مدة التنفيذ : ..

مكان التنفيذ :

شروط الدفع :

تقديم الشكاوى وتوقيات وإجراءات الفصل فيها :

- يحق لأصحاب العطاءات التقدم بشكواهم كتابة لإدارة التعاقدات وذلك خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالى لإخطارهم بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الإستبعاد أو الإلغاء ، مع تسليم صورة واضحة من شكواهم فى ذات التوقيت .
- سوف تقوم الجهة الإدارية بدراسة الشكوى خلال مدة لاتجاوز خمسة أيام من تاريخ إستلام الشكوى المستوفاه ، وستقوم الجهة الإدارية بإخطار مقدم الشكوى بنتيجة دراسة الشكوى ، بالإضافة الى نشرها على بوابة التعاقدات العامة .
- وفى كافة الأحوال إذا لم يفصل فى الشكوى بمعرفة الجهة الإدارية يكون للشاكى الحق فى التقدم بشكواه الى مكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك قبل اللجوء الى جهات القضاء .

ش- الدكتور نجاتي المتفرع من شارع الجيش تليفون و فاكس ٣٣٤٤٣٩٥ (٠٤٠) وسويتش ٣٣٣٢٠٣٨ (٠٤٠)



إلغاء العملية محل الطرح :

- يحق للجهة الإدارية إلغاء العملية محل الطرح قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائياً أو اقتضت المصلحة العامة ذلك أو إذا تبين وجود تواطؤ بين مقدمى العطاءات أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار .

كما يجوز الإلغاء فى أى من الحالات الآتية :

- ١- إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد ، أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد مالم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح ، ولا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح وبشرط أن يكون العطاء / مطابقاً للشروط ومناسباً للقيمة التقديرية .
 - ٢- إذا إقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات .
 - ٣- إذا كانت قيمة العطاء الأقل تجاوز القيمة التقديرية ، مالم تبين دراسة لجنة البت أو لجنة الممارسة عدم جدوى وإعادة الطرح والآثار المترتبة عليه .
- وسيتم إخطار أصحاب العطاءات بالإلغاء بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد ، مع تعزيره فى ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس ، بحسب الأحوال ، مع رد ثمن كراسة الشروط والمواصفات والتأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات عدا الذين تبين وجود تواطؤ بينهم أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار .

ضوابط إعداد العطاء

إعداد العطاء :

- على أصحاب العطاءات الإلتزام بكافة الشروط والمواصفات الواردة بهذه الكراسة ، ويعتبر التوقيع على نموذج الإقرار المرفق قبولاً منه بكل ماجاء بها .
- على صاحب العطاء عند إعداد عطاؤه دراسة كافة الضوابط والإشتراطات والمواصفات الواردة بهذه الكراسة وقراءتها بعناية ودقة ، وسوف يستبعد كل عطاء تم تقديمه وتبين مخالفته للقانون ولائحته التنفيذية وماتضمنته هذه الكراسة .
- على صاحب العطاء عدم شطب أى بند من بنود العطاء أو من المواصفات الفنية أو إجراء تعديل فيه مهما كان نوعه بعد تسليمه .

ش- الدكتور نجاتي المتفرع من شارع الجيش تليفون و فاكس ٣٣٤٤٣٩٥ (٠٤٠) وسويتش ٣٣٢٢٠٣٨ (٠٤٠)



- تقدم العطاءات المختومة والموقعة من اصحابها على كل ورقة وعلى جدول الكميات والفئات المرفق ويجب تقديمها في مظروفين منفصلين ، ويجب أن يثبت على كل من مظروفي العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج ، ويوضع المظروفين داخل ظرف مغلق بطريقه محكمة ويوضح عليه اسم الجهة الادارية وعنوان إدارة التعاقدات ومايفيد ان ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي ، ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب العطاء .
- على صاحب العطاء الإلتزام بالحفاظ على الترتيب مع وضع فواصل بين كل بند من بنود العطاء وذلك لتسهيل عملية التفريغ والتقييم اختصار للوقت والجهد .

تكلفة إعداد العطاء :

- يتحمل صاحب العطاء كافة تكاليف إعداد وتقديم عطاءه ، وكل ما يتعلق به من مهام ، ولا تتحمل الجهة الإدارية بأى حال من الأحوال أیه مسئولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة العملية .

تسليم العطاء :

- تسلم العطاءات لإدارة التعاقدات قبل التاريخ او الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية إما باليد بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته او عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد وذلك على عنوان الإدارة المختصة الكائن في
..... الموافق ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفه الجهة الإدارية وحتى نهاية المدة المحددة لسريان العطاءات ، ولن يعتد بأى عطاء يقدم بعد هذا الموعد .

تعديل مدة تقديم العطاء :

- يجوز تأجيل موعد فتح المظاريف الفنية فى الحالات الآتية :
- إذا أرتأت الجهة الإدارية ضرورة لذلك .

يجوز لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات بتقديم طلب مسبب لمد مدة تقديم العطاءات قبل التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية بثلاثة أيام على الأقل ، ويخضع البت غى هذا الطلب او الاستجابه له التقدير الجهة الإدارية ، وفى حالة اذا ما اذا ما اذا قامت الجهة الإدارية بتعديل موعد فتح المظاريف سيتم إعادة النشر على بوابة التعاقدات العامة و

مدة سريان وصلاحيه العطاء :

- مدة سريان وصلاحيه العطاءات تحسب من تاريخ فتح المظاريف الفنية ، ويبقى العطاء سارياً ونافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه وحتى نهاية مدة سريان العطاء .
- يحق للجهة الإدارية إخطار أصحاب العطاءات كتابة لمد مدة سريان عطاءاتهم ومد مدة صلاحية التأمين المؤقت وذلك قبل تاريخ إنتهاء مدة سريان العطاءات بخمسة عشرة يوماً إذا ما اقتضت الضرورة .
- على من يوافق من اصحاب العطاءات على التمديد ، أن يمدد ضماناته وان يبلغ الجهة الإدارية بذلك خلال (اسبوعين) من تاريخ الإشعار بطلب التمديد ، ومن لم يتقدم خلال هذه المدة ، عد غير موافق على تمديد عطاءه ، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطائه كتابة ، ويرد اليه تأمينه المؤقت فور إنتهاء مدة سريان العطاء .

الوكالة في تقديم العطاء :

- يجب أن يكون صاحب العطاء مقيماً في جمهورية مصر العربية او يكون له وكيل فيها والا وجب عليه أن يبين في عطائه الوكيل المعتمد منه في جمهورية مصر العربية او يكون له وكيل فيها والا وجب عليه أن يبين في عطائه الوكيل المعتمد منه في جمهورية مصر العربية فيما لو تم الترسيه عليه وان يبين في عطائه العنوان الذي يمكن مخابرته فيه ويعتبر إعلانه صحيحاً ، واذا كان العطاء مقدما من وكيل عن صاحب العطاء فعليه ان يقدم معه توكيلا مصدقاً من السلطات المختصة بالإضافة إلى كافة البيانات والمستندات التي يجب عليه تقديمها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح التي تنظم ذلك .

سحب العطاء :

- إذا قام صاحب العطاء بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت حقاً للجهة الإدارية دون حاجة الى إنذار او الالتجاء الى القضاء او اتخاذ ايه إجراءات او إقامة الدليل على حصول ضرر أو إستدانه من اى مبالغ مستحقة او تستحق لديها او لدى اى جهة إدارية أخرى لصاحب العطاء .

العطاءات المتأخرة :

- اى عطاء يرد بعد الموعد المعين لفتح المظاريف الفنية المحدد بهذه الكراسة سيقدم فور وروده الى رئيس لجنة فتح المظاريف للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده ثم يدرج في كشف تقديم العطاءات المتأخره دون فتحه ، وتستبعد لجنة البت تقديم العطاءات المتأخره ويتم ردها إلى أصحابها خلال مدة لا تجاوز يومين من قرار اللجنة .

ش- الدكتور نجاتي المتفرع من شارع الجيش تليفون و فاكس ٣٣٤٤٣٩٥ (٠٤٠) وسويتش ٣٣٣٢٠٣٨ (٠٤٠)



حظر التقدم بأكثر من عطاء :

- يحظر على صاحب العطاء إذا كان شخصاً طبيعياً أو مالك شركة الشخص الواحد ، أو الشريك مع الغير بحصة حاكمة تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء / بالعرض قبل البت ، جاز للسلطة المختصة بعد عرض إدارة التعاقدات استبعاد العطاء المقدم نه ورد التأمين المؤقت أو السماح للورثة بالإستمرار في الإجراءات بشرط ان يعينوا عنهم وكيلاً بتوكيل مصطفاً على التوقيعات فيه ، وتوافق عليه السلطة المختصة وبظل الوكيل دون غيره مسئولاً أمام الجهة الإدارية .

وفاة صاحب العطاء :

- في حالة وفاة صاحب العطاء إذا كان شخصاً طبيعياً أو مالك شركة الشخص الواحد ، أو الشريك مع الغير بحصة حاكمة تسمح له بالتأثير في إتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء / بالعرض قبل البت ، جاز للسلطة المختصة بعد عرض إدارة التعاقدات إستبعاد العطاء المقدم منه ورد التأمين المؤقت ، أو السماح للورثة بالإستمرار في الإجراءات بشرط أن يعينوا عنهم وكيلاً بتوكيل مصطفاً على التوقيعات فيه ، وتوافق عليه السلطة المختصة ، وبظل الوكيل دون غيره مسئولاً أمام الجهة الإدارية .

محتويات العطاء

مستندات العطاء :

- كل عطاء عباره عن مظروف مغلق يتضمن مظروفين منفصلين مغلقين أحدهما للعرض الفني والاخر للعرض المالى من نسخة .

محتويات المظروف الفني :

- يلتزم صاحب العطاء بأن يضمن المظروف الفني لعطاءه المستندات التالية :
 - ١- مايفيد سداد مبلغ التأمين المؤقت المطلوب .
 - ٢- بيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء والمستفيد الحقيقي منه ، والمستندات المؤيدة لذلك ويعتد في هذا الشأن بنسخة معتمدة من عقد التأسيس أو النظام الأساسى أو هيكل رأس المال وفق آخر تعديل ، وذلك بالنسبة للشركات ، واية بيانات أو مستندات أخرى تتعلق بالملكية وذلك بالنسبة لأصحاب العطاءات من غير الشركات .

ش- الدكتور نجاتي المتفرع من شارع الجيش تليفون و فاكس ٢٣٤٤٣٩٥ (٠٤٠) وسويتش ٣٣٣٢٠٣٨ (٠٤٠)



٣- بيانات القيد فى السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد

- ٤- البطاقة الضريبية سارية ، اخر إقرار ضريبي .
- ٥- مايفيد التسجيل على بوابة التعاقدات العامة .
- ٦- إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها .
- ٧- مايفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات .
- ٨- بيانات اخر مركز مالى لاصحاب العطاءات معتمد من محاسب قانونى .
- ٩ - مايفيد التسجيل بمنظومة الفاتورة الإلكترونية بمصلحة الضرائب العامة .
- ١٠- المستندات الدالة على سابقة الأعمال لذات موضوع التعاقد .
- ١١- طريقة التنفيذ والبرنامج الزمنى للتنفيذ ومدته .
- ١٢- إقرار الإلتزام بالتأمين على العمالة .
- ١٣- المستندات الدالة على وجود مركز صيانة معتمد سار .
- ١٤- بيان مصادر ونوع المواد والمهمات والأجهزة التى تستخدم فى التنفيذ .
- ١٥- نسب الدفعة المقدمة المطلوبة لتنفيذ محل العقد ووجه صرفها .
- ١٦- قائمة بقطع الغيار ومستلزمات التشغيل مع بيان معدلات استهلاكها .
- ١٧- مدة الضمان .
- ١٨- نسخة من الإخطار برد لجنة الاستفسارات .

محظورات إعداد المظروف الفنى :

- يحظر على صاحب العطاء تضمين العرض الفنى ايه اسعار او ايه بيانات او مستندات مالية وغيرها التى تتعلق بالعرض المالى وسيتم استبعاد اى عطاء يخالف ذلك .

ش- الدكتور نجاتي المتفرع من شارع الجيش تليفون و فاكس ٣٣٤٤٣٩٥ (٠٢٠) وسويتش ٣٣٣٢٠٣٨ (٠٤٠)



- يجب أن يخلو العطاء من كل قيد أو شرط أو أجل من أي نوع وإذا رغب مقدم العطاء في إبداء أي ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيجب إثباتها في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني .

محتويات المظروف المالي :

- يحتوى العرض المالي المقدم من صاحب العطاء على الاتى :

١- قوائم الأسعار .

٢- أسلوب السداد .

٣- مستلزمات التشغيل .

٤-

يجب كتابة الأسعار عن كل وحدة من وحدات البنود الواردة بقوائم الأسعار وفقاً لما يلي :

أ- تكون كتابة الأسعار بالعملة المصرية وباللغة العربية وبالمقدار الجاف أو السائل ويجوز في حالة تقديم العطاء منفرد أو شركة في الخارج ان تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية ، ولغرض المقارنه ستم معادلتها بالجنيه المصرى بالسعر المعلن بالبنك المركزى فى تاريخ فتح المظاريف الفنية .

ب- تكون الأسعار رقماً وتقيطاً .

ج- اذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالى سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة ، ويعول على السعر المبين بالتقيط في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام ، وتكون نتيجة هذه المراجعة هي الاساس الذى يعول عليه فى تحديد سعر العطاء .

د- الفئات التى حددها صاحب العطاء بجدول الفئات تشمل وتغضى جميع المصروفات والإلتزامات أياً كان نوعها التى يتكدها بالنسبة الى كل بند من البنود وكذلك تشمل القيام بإتمام توريد الأصناف وتنفيذ محل العقد وتسليمها للجهة العامة والمحافظة عليها أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط العقد وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعريفه الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى .

ش- الدكتور نجاتي المتفرع من شارع الجيش تليفون و فاكس ٣٣٤٤٣٩٥ (٠٤٠) وسويتش ٣٣٣٢٠٣٨ (٠٤٠)

محظورات إعداد المظروف المالي :

- لايجوز الكشط او المحو او التحشير فى قوائم الاسعار او فى جدول الكميات والفئات ، وكل تصحيح فى الأسعار او غير ها يجب إعادة كتابته رقماً وتقيطاً والتوقيع بجانبه .
- لايعتد بأى عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ويحظر التعديل فى أسعار العطاءات المقدمه بعد هذا الموعد ويسرى هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز .
- لايعتد بالعطاء المبني على خفض نسبة موية عن قيمة أقل عطاء مقدم .

إجراءات البت والترسيه

فتح المظاريف الفنية :

- يكون فتح العطاءات فى تمام الساعة الثانية عشرة ظهراً من يوم الموافق / / ٢٠٢٥ فى جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم شريطه تقديم تفويض بذلك ، ولايسمح لأصحاب العطاءات او مفوضيهم التدخل فى سير عمل اللجنة وإذا كان لدى احد منهم اعتراضاً على الإجراءات ، او القرارات يتعين عليه تقديمه كتابة الى مدير إدارة التعاقدات .

الفحص الشكلى والبت الفنى :

- يحق للجهة الإدارية قبل إجراء أى دراسة مفصلة للعطاءات بالفحص الشكلى للمظاريف الفنية ، وسيتم استبعاد العطاءات غير الصالحة للنظر فيها ومنها :

إستيفاء لإستيضاح ماغعض من أمور فنية ومالية :

- يحق للجهة الإدارية ان تطلب كتابة من أصحاب العطاءات إستيفاء البيانات او المستندات اللازمة وإستيضاح ماغعض من أمور فنية او مالية بما يعينها فى إعداد التقرير الفنى او المالى اللازم وفى حالة عدم إستجابة صاحب العطاء لطلب إستيفاء البيانات او المستندات لإستيضاح الأمور الفنية او المالية لعطائه خلال المدة المحددة من اللجنة والموضحة بطلبها إليه، يتم استبعاد عطائه باعتباره غير واضح او غير قابل للمقارنة مع العطاءات الأخرى .

ش- الدكتور نجاتي المتفرع من شارع الجيش تليفون و فاكس (٢٢٤٤٣٩٥) (٢٢٤٠) وسويتش (٢٢٢٢٠٣٨) (٠٤٠)

معاينه النافية للجهالة :

يجب على من قام بشراء كراسة الشروط معاينة محل الطرح المعاينة التامة النافية للجهالة وأن يتحقق بنفسه وتحت مسئوليته من كافة البيانات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات ، ويعتبر تقدمه للعملية إقراراً منه للإطلاع على محل الطرح ومعيته التامة النافية للجهالة وليس له حق الاعتراض حالياً او مستقبلاً .

اليه التقييم الفنى :

- سيتم دراسة العطاءات فنياً ويتم قبول العطاءات المطابقة واستبعاد اى عطاءات مخالفة للشروط والمواصفات الفنية وفقاً لما جاء هذه الكراسة .

إعلان نتائج البت الفنى :

- سيتم إخطار أصحاب العطاءات بنتائج البت الفنى فور اعتمادها من السلطة المختصة ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة ايام تبدأ من اليوم التالى لإخطارهم بالقرارات والنشر على بوابه التعاقدات العامة وكذا فى لوحة الإعلانات المخصصة لهاذ الغرض وموقعها

فتح المظاريف المالية :

- يكون فتح المظاريف المالية للعطاءات المقبولة فنياً فقط وذلك فى جلسة علنية بحضور من يرغب من اصحاب العطاءات المقبولة فنياً ، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم شريطه تقديم التفويض بذلك .

الدراسة والية التقييم المالى :

- فى حالة التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً طبقاً لما جاء بهذه الكراسة من شروط ومواصفات بحيث يتم تقييم العطاءات المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية للعطاء مع الأخذ فى الإعتبار كل الشروط التى يمكن ترجمتها الى قيم مالية .

- فى حالة التقييم بنظام النقاط سيتم التقييم المالى مع الاخذ فى الإعتبار النقاط الحاصل عليها صاحب العطاء فى التقييم الفنى ، ويتم الترسيه على العطاء طبقاً

- يعد العطاء المقدم عن الخدمات التى تقوم بها جهات مصرية أقل سعراً إذا لم تتجاوز نسبة الزيادة فيه (١٥%) من قيمة اقل عطاء اجنبى .



- وفي كافة الأحوال سيتم تقييم العطاءات المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية للعطاء مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها الى قيم مالية ويتم إجراء المقارنة والمفاضلة بين العطاءات بعد توحيد أسس المقارنة من جميع النواحي الفنية والمالية وسيتم دراسة العطاءات مع الأخذ في الاعتبار معايير التقييم الآتية :

١- شروط السداد والإستلام والضمان والصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وغيرها من العناصر التي تؤثر في تحديد القيمة المالية المقارنة للعطاءات .

٢- حساب نسبة الدفعة المقدمة وذلك بغرض المقارنة والمفاضلة بإضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعلن بالبنك المركزي في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية الى قيمة العطاءات المقترنة بالدفعة المقدمة ، وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدماً وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ اداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلي .

٣- في حالة تساوى الاسعار بين عطاءين او اكثر من المقبولين مالياً فيحق للجنة البت ترجيح احدهما وفقاً لمبررات تبديها بمحضرها بناءً على ما اتمل عليه كل عطاء .

اعلان نتائج البت المالى :

- سيتم إخطار اصحاب العطاءات بنتائج البت فور اعتمادها من السلطة المختصة ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة ايام تبدأ من اليوم التالى لإخطارهم بالقرارات وتلتزم الجهة الإدارية فور إرسال الإخطارات بنشر النتائج فى لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض كما يتم النشر على بوابة التعاقدات العامة

الترسيه وإخطار صاحب العطاء الفانز :

- ستقوم الجهة الإدارية بإخطار صاحب العطاء الفانز بالترسيه عليه وكذا باقى اصحاب العطاءات المقبولة فنياً بإسم صاحب العطاء الفانز والذي عليه الحضور لسداد التأمين النهائى للعملية .

توقيع التعاقد :

- سيتم توقيع العقد مع صاحب العطاء الفانز فى خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ سداده للتأمين النهائى .

تسليم محل التعاقد :

- يتم تسليم محل التعاقد بمعرفة لجنة مشكلة لهذا الغرض ، ويكون التسليم حسب ماورد بكراسة الشروط ، على ان يكون تاريخ استلام محل التعاقد هو تاريخ بدء نفاذ العقد .

ش- الدكتور نجاتي المتفرع من شارع الجيش تليفون و فاكس ٣٣٤٤٣٩٥ (٠٤٠) وسويتش ٣٣٣٢٠٣٨ (٠٤٠)



التأخير عن التنفيذ :

- يلتزم المتعاقد بالتنفيذ في المواعيد المحددة - فإذا تأخر لأسباب خارجة عن إرادته جاز للجهة الإدارية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، منحة مهلة لإتمام التوريد دون تحصيل مقابل تأخير منه ، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه اليه فيحصل منه مقابل للتأخير دون حاجة الى تنبيهه او إنذار او اتخاذ أى إجراء آخر ، ويحسب من بداية المهلة وفقاً للآتى :

١- إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (٣%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (١%) من قيمة العقد ، او من قيمة الجزء المتأخر بحسب الاحوال .

٢- إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (٦%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (٢%) من قيمة العقد ، او من قيمة الجزء المتأخر بحسب الاحوال .

٣- إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (٣%) من قيمة العقد ، او من قيمة الجزء المتأخر بحسب الاحوال .

٤- إذا تجاوزت مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (٥%) من قيمة العقد ، او من قيمة الجزء المتأخر بحسب الاحوال .

- ولايخل توقيع مقابل التأخير بحق الجهة الإدارية فى الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما اصابها من اضرار بسبب التأخير لأسباب خارجة عن إرادته .

الجزاءات :

يتم تطبيق الغرامات طبقاً للائحة الغرامات الموجودة بكراسة الشروط والمواصفات الصادرة من امانة المراكز الطبية المتخصصة ..

تاريخ البدء ومدة التعاقد :

- مدة التعاقد هي عام تبدأ من اليوم التالى لإخطار صاحب العطاء الفائز بأمر الإسناد إلا إذا اتفق على خلاف ذلك ، على ان يتضمن أمر الإسناد طبيعة الأعمال ومواعيد بدء التعاقد وانتهائه .

- ويجوز مد مدة العقد لمدة اخرى وذلك بحد أقصى وذلك بموجب طلب كتابى بشرط ان يكون المتعاقد قد ادى جميع التزاماته .

ش- الدكتور نجاتي المتفرع من شارع الجيش تليفون و فاكس (٠٤٠) ٣٣٤٤٣٩٥ (٠٤٠) وسويش ٣٣٣٢٠٣٨ (٠٤٠)



السداد وصرف المستحقات :

- يتم صرف ثمن الأصناف المورده او الخدمات المؤداه فى أقرب وقت ممكن وبما لايجاوز ثلاثين يوماً
تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد.

تعديل حجم التعاقد:

- يحق للجهة الإدارية إذا طرأت من المستجدات ما يوجب تعديل حجم العقد خلال مده تنفيذه أن تعدل فى الكميات الواردة بجداول الكميات والفئات سواء بالزيادة او بالنقص بما لايجاوز ١٥% من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار مع تعديل المدة والبرنامج الزمنى للتنفيذ بما يتناسب مع حجم التعديل ويتم تحرير ملحقاً للتعاقد بهذا الشأن.

النزول عن العقد :

- لايجوز للمتعاقد النزول عن العقد او المبالغ المستحقة له كلها او بعضها ، ومع ذلك يجوز ان يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك او الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط بجمهورية مصر العربية ويكتفى فى هذه الحالة بتصديق البنك او الشركة دون الإخلال بمسئولة المتعاقد عن تنفيذ التعاقد ، كما لا يخل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للجهة الإدارية قبله من حقوق .

الفسخ الوجوبى للعقد تلقائياً :

- يفسخ التعاقد تلقائياً قبل إنتهاء مدته دون إبداء أية اعتراضات من المتعاقد ودون الحاجة الى إتخاذ ايه إجراءات قانونية فى الحالات الآتية :
- ١- إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه او بواسطة غيره الغش او التلاعب فى تعامله مع الجهة الإدارية او فى حصوله على العقد .
- ٢- إذا تبين وجود تواطؤ او ممارسات احتيالية او فساد او احتكار .
- ٣- إذا أفلس المتعاقد او أعسر .
- ويشطب اسم المتعاقد فى الحالة المنصوص عليها فى البند (١) من سجل المتعاملين بعد اخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة ، وتخطر الجهة الإدارية الهيئة العامة للخدمات الإدارية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية .

ش- الدكتور نجاتي المنفرع من شارع الجيش تليفون و فاكس ٣٣٤٤٣٩٥ (٠٤٠) وسويتش ٣٣٣٢٠٣٨ (٠٤٠)



توصيف الخدمة

المرافق على صيانة الأجهزة الخاصة بقسم المغسلة بالمركز (شامل قطع الغيار)

العدد	سعة الجهاز	البيان	م
١	٣٩ كجم/دورة	١A 332 SN/350RX001287 غسالة ايبسو	١
١	٥٨ كجم/دورة	1A520 SN/520RX00747 غسالة ايبسو	٢
١	٣٠ كجم /دورة	WE30.4 غسالة ايبسو موديل	٣
١	٣٧ كجم / دورة	DOMUS مجفف ماركة موديل 57875/07 537 SN/	٤
١	٣٤ كجم/دورة	DR75 SN/1910037597 مجفف ايبسو	٥
١	٣٧ كجم / دورة	AD75 الأمريكي موديل ADC مجفف ماركة	٦
١		مكواه بخار	٧

الإجراءات المطلوبة في فريق التنفيذ :



نموذج يحتذى به عند تقديم العرض المالى للممارسة العامة
لعمل عقد صيانة للأجهزة الخاصة بقسم المغسلة بالمركز (شامل قطع الغيار)

جلسة / ٢٠٢٥ /

البيان	العدد	السعة	قيمة التعاقد
غسالة ايبسو SN/350RX001287 1A 332	١	٣٩ كجم/دورة	
غسالة ايبسو SN/520RX00747 1A520	٢	٥٨ كجم/دورة	
غسالة ايبسو موديل WE30,4	٣	٣٠ كجم /دورة	
مجفف ماركة DOMUS موديل SN/ 57875/07 S37	٤	٣٧ كجم / دورة	
مجفف ايبسو SN/1910037597 DR75	٥	٣٤ كجم/دورة	
مجفف ماركة ADC الأمريكى موديل AD75	٦	٣٧ كجم / دورة	
مكواه بخار	١		
إجمالي			

ملحوظة:

- الأسعار شاملة ضريبة القيمة المضافة وكافة الضرائب والرسوم .
- العملية وحدة واحدة لاتتجزأ.



الشروط الفنية الخاصة بالممارسة العامة للتعاقد
على صيانة الأجهزة الخاصة بقسم المغسلة شاملة قطع الغيار
العنوان والمراسلات والاتصال :

عنوان مقر الشركة
أرقام التليفونات الثابتة والمحمول والفاكسات
أرقام التليفونات
على الشركات الالتزام بالاتي :

الشركة بموجب التعاقد بالقيام بأعمال الصيانة الدورية الوقائية والإصلاح شامل قطع الغيار للأجهزة
بقسم المغسلة بالمركز وبيانها كالتالي :

العدد	سعة الجهاز	اسم الجهاز
١	٣٩ كجم/دورة	غسالة ايبسو SN/350RX001287 1A 332
١	٥٨ كجم/دورة	غسالة ايبسو SN/520RX00747 1A520
١	٣٠ كجم /دورة	غسالة ايبسو موديل WE30.4
١	٣٧ كجم / دورة	مجفف ماركة DOMUS موديل SN/ 57875/07 S37
١	٣٤ كجم/دورة	مجفف ايبسو SN/1910037597 DR75
١	٣٧ كجم / دورة	مجفف ماركة ADC الأمريكي موديل AD75
١		مكواه بخار

على الشركات المتقدمة بالممارسة المعاينة التامة النافية للجهاز للأجهزة موضوع الممارسة للإدراك التام
بجودة الأجهزة .

تعتبر هذه العملية وحدة واحدة لاتتجزأ.
على الشركات ان تقدم في العرض الفني برنامج الصيانة المطبق بكل زيارة معتمد ومختوم من الشركة
بمدة التعاقد عام (١٢ شهر) بنفس الشروط والأسعار والمواصفات تبدأ من تاريخ إبرام التعاقد بين الطرفين
على الشركات المتقدمة تقديم ما يثبت بوجود مركز صيانة معتمد وان الصيانة تجرى بما يتوافق مع أصول
الصناعة المعمول بها في صيانة مثل هذه الاجهزة .

نتاً : الزيارات الدورية الوقائية :

تقوم الشركة بإجراء عدد (١٢) زيارة بواقع زيارة لكل شهر بمواعيد سابقة التحديد للأجهزة وملحقاتها
وإيضا بالزيارة إلا بوجود نموذج الصيانة المعتمد من الشركة ومستخدمين الأجهزة أو فنيين الصيانة بالمركز

بأ : الزيارات الطارئة :

يقع للمركز طلب زيارات طارئة للأعطال المفاجئة في غير المواعيد المتفق عليها بدون حد أقصى وتعتمد
الزيارة بنموذج الصيانة معتمد من الأطراف وموضح به طبيعة الزيارة كونها زيارة طارئة وليست دورية .
بجانب وضع المواصفات الفنية:

التوقيع
رئيس اللجنة
عضوا
عضوا

رئيس اللجنة
عضوا
عضوا

رئيس قسم الصيانة العامة
فني مغسلة
مشرف مغسلة

أ. أوليد احمد احمد على
أ. أمين سرحان
أ. رضا حسن زايد



تابع / الشروط الفنية الخاصة بالممارسة العامة للتعاقد
على صيانة الأجهزة الخاصة بقسم المغسلة شاملة قطع الغيار

أما : الصيانة :

- * عمل الصيانة اللازمة التي من شأنها تضمن عمل المعدات بحالة جيدة وتمنع حدوث الأعطال .
- * أى أعمال ضبط وإصلاح تدخل ضمن أعمال الصيانة الواجبة على الشركة خلال فترة الصيانة .
- * عمل الصيانة الوقائية التي من شأنها منع حدوث الأعطال .
- * أعمال الفك والتركيب والإصلاح تدخل ضمن أعمال الصيانة .

أما : تلبية الأعطال وأنواعها مدة الإصلاح :

- ١ - بالنسبة للأعطال التي لا تستوجب توفير قطع غيار يجب ألا تتجاوز فترة إصلاحها ٢٤ ساعة من بعد الإبلاغ والكشف عن العطل .
- ٢ - بالنسبة للأعطال التي تستوجب توفير قطع غيار متوفرة بمقر الشركة والسوق المحلي يجب ألا تتجاوز فترة الإصلاح ٤٨ ساعة تبدأ بعد تحديد العطل .

أما : قطع الغيار :

- * فى حالة إحتياج الجهاز لقطع غيار تتعهد الشركة بتوريد قطع الغيار الأصلية التي من شأنها المحافظة على المعدات التي تجعل الاجهزة تعمل بكفاءة .
- * ضمان قطع الغيار التي يتم تركيبها مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ التركيب والتشغيل .
- * فى حالة سحب الجهاز للورش الخارجية يكون النقل على حساب الشركة مع تقديمها تفويض لإستلام الجهاز مع التعهد بهما بالعودة الى المركز للتركيب والتشغيل لفترة أقصاها ١٠ أيام لهذا البند .

أما : عدم الالتزام والتأخير عن القيام بأعمال الصيانة :

يتم تطبيق المادة ٤٨ من قانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحة التنفيذية الخاص بشأن التعاقدات التي تبرمها هيئات الحكومية .

أما : طريقة السداد :

يتم السداد عن طريق الدفع الإلكتروني على اربع دفعات متساوية على ان تكون كل دفعة كل ثلاث شهور .

أما : وضع المواصفات الفنية :

التوقيع
رئيس اللجنة
عضواً
عضواً

رئيس اللجنة
عضواً
عضواً

رئيس قسم الصيانة العامة
فنى مفصلة
مشرف مغسلة

أ.وليد احمد احمد على
أ. ايمن سرحان
أ.رضا حسن زايد



تابع / الشروط الفنية الخاصة بالممارسة العامة للتعاقد
على صيانة الأجهزة الخاصة بقسم المغسلة شاملة قطع الغيار

أ: على الشركة المتقدمة استيفاء كافة الأوراق التالية :

- * صورة البطاقة الضريبية المسجلة بمصلحة الضرائب المصرية .
 - * آخر إقرار ضريبي ، آخر مركز مالي معتمد لأصحاب العطاءات
 - * صورة من مستخرج من السجل التجارى من وزارة التموين والتجارة الداخلية .
 - * سابقة الاعمال مع الجهات المختلفة .
 - * صورة شهادة تسجيل الضريبة على القيمة المضافة .
 - * صورة شهادة تسجيل بمنظومة الفاتورة الإلكترونية .
 - * شهادة التسجيل على بوابة التعاقدات الحكومية .
- هذا بالإضافة الى كافة الأوراق المطلوبة في كراسة الشروط العامة الخاصة بالممارسة .

قائمة وضع المواصفات الفنية:

التوقيع	رئيس اللجنة عضواً عضواً	رئيس قسم الصيانة العامة فنى مفصلة مشرف مفصلة	د. أوليد احمد احمد على د. أيمن سرحان د. أيمن رضا حسن زايد
------------------------------------	-------------------------------	--	---